@ 340 @ كتاب الديات .

وجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنايات كون الدية إحدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة ولما كان القصاص أشد صيانة قدم موجبه والديات جمع دية وهو مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس قال المولى المعروف بأخي جلبي ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وواوها محذوفة كذا في المغرب الدية المغلظة من الإبل مائة أرباعا يعني أن الدية المغلظة في شبه العمد تكون أربعة أنواع بينها بقوله بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع قد سبق تفسير الكل في كتاب الزكاة من كل أي من كل واحدة منها خمس وعشرون فيكون جملتها مائة هذا عند الشيخين وعند محمد وهو قول الشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية قد سبق تفسيرها في كتاب الزكاة أيضا كلها أي كل الثنيات خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء جمع خلفة وهي الحامل من النوق